قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية	رقم القرار	تاريخ صدور القرار
٢٩/٢	٣٢٧/ل/د١/٢٠٠٨ لعام ١٤٢٩هـ	١٤٢٩/١١/١٧هـ ٢٠٠٨/١١/١٥م
نوع الدعوى	**التصنيف الموضوعي**	**سبب النهائية**
مدنية	خلاف بين مستثمر ووسيط حول عقد بيع أسهم بالآجل	فوات مواعيد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة بلائحة دعوى ضد بنك المدعى عليه، جاء فيها أنه يوجد لديه محفظة استثمارية وبتاريخ ٢٠٠٥/٧/٤م أبرم مع المدعى عليه عقد مرابحة لتمويل محفظة الأسهم الاستثمارية بمبلغ (١.٠٧١.٣٢٦/٦١) ريالا وينتهي العقد بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٩م، وأبرم عقدا آخر بتاريخ ٢٠٠٦/٢/١٩م بمبلغ (١.٠٦٢.٦٩٩/٤٣) ريالا ينتهي بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١٤م، وذلك بضمان رهن الأسهم الموجودة في محفظته بنسبة (٢٠٠%). وينص العقد الأول في المادة السادسة منه والعقد الثاني في المادة الخامسة منه على أنه: "إذا لم يلتزم الطرف الثاني بزيادة ضماناته، فانخفضت قيمة تلك الضمانات إلى نسبة ١٢٥% من الثمن الإجمالي للأسهم .....فإن للطرف الأول أن يبيع كل الأسهم محل الرهن.....". فطالما أن الضمانات انخفضت إلى نسبة ١٢٥%، وحسب ادعاء المدعى عليه أنه تم الاتصال به بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٩م لتقديم الدعم للمحفظة فإنه أصبح للمدعى عليه الحق في بيع الأسهم دون الرجوع له أو القضاء، فلماذا انتظر المدعى عليه حتى تاريخ ٢٠٠٦/٤/٢٣م عندما بلغت نسبة الضمانات ٥٠% فقام بتسييل المحفظة. وختم لائحته بطلبه من اللجنة إلزام المدعى عليه تعويضه بموجب المادتين السابقتين وذلك عند نسبة (٢٥%) من قيمة المحفظة البالغة (٥٣٣.٥٠٦) ريالات.

وتلقت اللجنة جواب البنك المدعى عليه الذي جاء فيه "بأن عقدي المرابحة في هذه الدعوى محلها عقد بيع أسهم بالآجل بين المصرف المدعى عليه وعميله المدعي، وقد أبرمها بصفته البنكية وذلك لأغراض الائتمان، وليس بصفته وسيطا (وكيلا بعمولة) ولم تكن الأسهم إلا ضمانات لهذا العقد، مما يدخل محل النزاع بدائرة اختصاصات لجنة تسوية المنازعات المصرفية..." وختم مذكرته بطلبه رد الدعوى.

وبذلك اختتمت أقوال الطرفين في القضية، وقفل باب المرافعة للدراسة والمداولة، تمهيدا لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو خلاف بين مستثمر في سوق الأوراق المالية والبنك المدعى عليه حول عقد بيع أسهم بالآجل لغرض دعم المحفظة الاستثمارية للأسهم، وحيث سبق للجنةِ الفصلُ في قضايا مماثلة بناء على ما تراه من اختصاصها بنظرها تأسيسا على أن هذه العلاقة هي علاقة بين مستثمر في الأوراق المالية والمصرف بصفته وسيطا مرخصـــاً له وفقا للقواعد التي تعتبر ساريـــة إلى حين اكتمال الترتيبات الخاصة للترخيص لشركات الوساطة وحصر

أعمال الوساطة فيها، وأن هذه العقود ليست من أعمال الإقراض المصرفي التي يكون للمقترض حق التصرف في القرض لأي غرض وفي أي نشاط، وحيث إن لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية في عدة قرارات صادرة منها قد قضت بإلغاء قرارات لجنة الفصل تأسيسا على عدم اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بالنظر في هذه العقود للأسباب الواردة في قراراتها، والتي جاء فيها: "عقود وعمليات الإقراض والتمويل بما في ذلك عقود المرابحة والتسهيلات الائتمانية تعد في الأصل أعمالاً مصرفية يقتصر حق مزاولتها على البنوك المرخص لها من مؤسسة النقد العربي السعودي وفق أحكام نظام مراقبة البنوك، واستثناءً من ذلك – طبقاً لنص المادة الثانية من نظام مراقبة البنوك والفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين من نظام السوق المالية – يجوز لهيئة السوق المالية أن ترخص بهذه الأعمال أو جزء منها لبعض الوسطاء، وذلك فيما يتعلق فقط بأعمال الأوراق المالية، إلا أن ذلك ليس من شأنه أن ينفي الصفة المصرفية عن هذه الأعمال إذا تمت من قبل البنوك ولا أن ينتقص من حق البنوك في الاستمرار في ممارستها وفقاً لنظامها بما في ذلك الإقراض بواسطة الأوراق المالية، حتى بعد الترخيص لشركات الوساطة من هيئة السوق المالية عند بدئها لأعمالها، وانتقال أعمال الوساطة إليها والتي تزاولها البنوك حالياً بصفة استثنائية؛ إذ ستظل البنوك تمارس عمليات الإقراض بصفتها أعمالاً مصرفية أساسية حسب النظام في حين تمارسها شركات الوساطة بصفة استثنائية حسب لائحة الأشخاص المرخص لهم؛ وبالتالي يتحقق للمنازعات الناشئة عن هذا النوع من العقود إذا تمت من قبل شركات الوساطة صفة المنازعات المتعلقة بالأوراق المالية، أما إذا تمت عن طريق البنوك بأن كان أحد طرفيها بنكاً؛ فإنه يتحقق لها صفة الأعمال المصرفية من جهة وكون أحد طرفيها بنكاً من جهة أخرى وهما الشرطان اللذان يخرج بهما نظر المنازعة عن اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية".

وحيث إن لجنة الاستئناف قد قررت عدم الاختصاص في نظر هذه القضايا، مما ترى معه اللجنة أن استمرار نظرها في مثل هذه القضايا بناء على ما هو ثابت لديها من اختصاصها؛ يترتب عليه إطالة أمد النزاع وإهدار الوقت والجهد على أطراف الدعوى ما دام الأمر على ما ذكر.

منطوق الحكم

عدم اختصاص اللجنة بنظر الدعوى.